الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311718**

تاريخ القرار: **17** ديسمبر **2012**

قـــرار تـــعقيبـــي

باســـم الشعب التونـــسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني عنوانها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : *** محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2010 تحت عدد 311718 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 7 جوان 2007 في القضيّة عدد 50341 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديله وذلك بالترفيع في قيمة الأداء المستوجب إلى ما قدره سبعة وثمانون ألفا وسبعمائة وخمسة وخمسون دينارا ومليمات 420 (87.755,420 د) لقاء أصل الأداء وثلاثة وأربعون ألفا وثلاثمائة وستّة وسبعون دينارا ومليمات 390 (43.376,390 د) خطايا تأخير".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائيّة بموجب نشاطه المتمثّل في بيع التجهيزات المنزليّة، شملت الفترة الممتدّة من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2001، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 31 ماي 2004 تحت عدد 2004/79 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 215.912,653 دينارا أصلا وخطايا.

فاعترض المطالب بالأداء على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائيّة بأريانة التي أصدرت حكمها بتاريخ 13 ماي 2006 في القضيّة عدد 207 والقاضي ابتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالنّزول في مبلغ الضّرائب والأداءات المطالب بها المعترض إلى حدود ألفين ومائتين وثمانية وثمانين دينارا ومليمات 623 (2.288,623 د) أصلا وخطايا. وهو الحكم الذي تمّ استئنافه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 11 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الإستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – مخالفة أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أقرّت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد على تقرير اختبار مخالف للقانون بما أنّ الخبير الذي قام بإنجاز مأمورية الإختبار اكتفى باستدعاء المطالب بالأداء وعقد معه جلستي عمل وتلقّى تصريحاته ومؤيّداته ولم يستدع مصالح الجباية باعتبارها الطرف الثاني في النزاع وفي ذلك مساس مباشر بحقوقها والحال أنّ الفصل 110 المشار إليه ينصّ على أنه على الخبير استدعاء طرفي النزاع بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأن ينصّ على حضور الأطراف أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم عليها، فضلا عن أنّ مصالح الجباية تمسّكت في أوّل جلسة تلت تقديم تقرير الإختبار بذلك الخلل الشكلي وذلك صلب تقريرها المؤرخ في 2 فيفري 2006.

2 – مخالفة أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تبنّى نتائج أعمال الإختبار رغم مخالفتها لأحكام الفصلين 110 و14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولنصّ مأمورية الإختبار باعتبار أنّ الخبير اكتفى باستدعاء طرف واحد من أطراف النزاع وهو المطالب بالأداء وتجاهل مصالح الجباية مخالفا بذلك القانون ممّا يجعل تقريره مختلاّ قانونيا وجزاؤه البطلان كما تضمّن تقرير الإختبار إخلالات فنية أدّت إلى عدم الوصول إلى نتائج فنية صحيحة ورغم أنّ قاضي الأصل يبقى غير مقيّد بنتائج الإختبار وله سلطة تقديرية في ذلك إلاّ أنّه ملزم باستبعادها كلّما كانت تلك النتائج غير منطقية أو غير مبرّرة وغير مؤسسة على معطيات سليمة وكان رأيه الفني غير سليم.

3 – ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى إقرار الحكم الإبتدائي وتبنّت رأي الخبير رغم اعتراض مصالح الجباية على ذلك التقرير وتمسّكها بوجود إخلالات شكلية تمثّلت في عدم قيام الخبير باستدعاء مصالح الجباية بالإضافة إلى جملة من الإخلالات الموضوعية التي تمثّلت خاصة في قيام الخبير بطرح الفوارق السلبية من الفوارق الإيجابية وهو ما يعدّ خطأ تقنيا ومنهجيا جسيما، وطالما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه

لم تناقش تلك المسألة وتبنّت تقرير الإختبار برمّته دون بيان موقفها من النتائج التي توصّل إليها ولا من المنهجيـــة المتّبعة فإنّ قرارها يغدو مشوبا بضعف التعليل.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ **** في الردّ على مذكّرة التعقيب والوارد بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والمتضمّن طلب رفض الطعن شكلا استنادا إلى ما يلي:

1 – بخصوص مخالفة أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّه لم تتمّ إثارة هذا المطعن لا بالطور الإبتدائي ولا بالطور الإستئنافي وعليه فإنه حريّ بالرفض شكلا وفي التمسّك بـــه الآن مخالفة لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية الذي يجعل من نظر محكمة القانون محدّدا بما تمّ التمسّك به أمام قاضي الموضوع.

2 – بخصوص مخالفة أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دفع نائب المعقّب ضدّه بمثل ما فعل في المطعن السابق بأنّه لم تتمّ إثارة هذا المطعن لا بالطور الإبتدائي ولا بالطور الإستئنافي وعليه فإنـــه حـــريّ بالرفض شكلا وفي التمسّك به الآن مخالفة لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية الذي يجعل مـــن نظـــر محكمة القانون محدّدا بما تمّ التمسّك به أمام قاضي الموضوع.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 نوفمبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة المعقبة وتمسّك وحضرت الأستاذة *** نيابة عن الأستاذ *** وتمسّكت في حق زميلها.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني ومستوفيا جميع شروطه الشـــكلية ممّـــا يتّجه معه قبوله من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

عن المطاعن الثلاثة معا لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصلين 110 و 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّها أقرّت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد على تقرير اختبار مخالف للقانون بما أنّ الخبير الذي قام بإنجاز مأمورية الإختبار اكتفى باستدعاء المطالب بالأداء وعقد معه جلستي عمل وتلقّى تصريحاته ومؤيّداته و لم يستدع مصالح الجباية باعتبارها الطرف الثاني في النزاع وفي ذلك مساس مباشر بحقوقها والحال أنّ الفصـــل 110 المشار إليه ينصّ على أنه على الخبير استدعاء طرفي النزاع بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بـــالبلوغ وأن ينصّ على حضور الأطراف أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم عليها، فضلا عـــن أنّ مصـــالح الجباية تمسّكت في أوّل جلسة تلت تقديم تقرير الإختبار بذلك الخلل الشكلي وذلك صلب تقريرها المـــؤرخ في 2 فيفري 2006. كما تضمّن تقرير الإختبار إخلالات فنية أدّت إلى عدم الوصول إلى نتائج فنية صحيحة ورغم أنّ قاضي الأصل يبقى غير مقيّد بنتائج الإختبار وله سلطة تقديرية في ذلك إلاّ أنّه ملزم باستبعادها كلّما كانت تلك النتائج غير منطقية أو غير مبرّرة وغير مؤسسة على معطيات سليمة وكان رأيه الفني غير سليم. وطالما أنّ محكمـــة الحكم المطعون فيه لم تناقش تلك المسألة وتبنّت تقرير الإختبار برمّته دون بيان موقفها من النتائج التي توصّل إليها ولا من المنهجية المتّبعة فإنّ قرارها يغدو مشوبا بضعف التعليل.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدّه برفض المطعنين المتعلقين بمخالفة أحكام الفصلين 110 و 112 مـــن مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية شكلا لأنّ مصالح الجباية لم تتمسّك بهما لا بالطور الإبتدائي ولا بالطور الإستئنافي وفي التمسّك به الآن مخالفة لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية الذي يجعل من نظر محكمة القانون محدّدا بما تمّ التمسّك به أمام قاضي الموضوع.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ مصالح الجباية ضمّنت تقريرها المؤرّخ في 2 فيفري 2006 في الردّ على تقرير الإختبار تمسّكها أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة بخصوص استدعاء الأطراف أنّ الخبير العدلي اقتصـــر علـــى استدعاء المطالب بالأداء بمقتضى رسالة مضمونة الوصول وأقام جلستي عمل معه في حين تجاهل استدعاء الإدارة، وهو ما يتّجه معه ردّ الدفع الذي أثاره نائب المعقّب ضدّه.

وحيث ينصّ الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّه "يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها.

ويجب عليه أن يحرّر تقريرا مفصّلا في جميع أعماله وينصّ بالأخصّ على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هذه التصريحات كما يبيّن رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الإختبار وبالتحديد الصفحة الرابعة منه في عنوان جلسات العمل المنعقدة مع طرفي النزاع، أنّ الخبير عند بداية مباشرته لمأمورية الإختبار لم يقم باستدعاء مصالح الجباية للحضور كما لم يقم بتلقّي تصريحاتها واكتفى باستدعاء المطالب بالأداء وتلقّي تصريحاته في جلستي العمل المنعقدتين معه بتاريخ 1 سبتمبر 2005 وبتاريخ 12 أكتوبر 2005 ولم يورد أنّه استدعى مصالح الجباية الطرف الثاني في النزاع.

وحيث ينصّ الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّه "يكون الإجراء باطلا إذا نصّ القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

أمّا مخالفة القواعد التي لا تهمّ غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترتّب عليها بطلان الإجراء إلاّ متى نتج عنها ضرر للمتمسّك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل."

وحيث أنّ استدعاء أطراف النزاع من طرف الخبير ولئن لم يكن من قبيل قواعد النظام العام التي يمكن للمحكمة في حال المساس بها أن تثير المسألة من تلقاء نفسها ويترتّب عن ذلك بطلان الإجراء، فإنّه يدخل ضمن القواعد التي تهمّ مصالح الخصوم والتي يجب عليهم في حال نجم عنها ضرر لهم إثارتها قبل الخوض في أصل النزاع للحصول على بطلانها.

وحيث طالما لم يقم الخبير باستدعاء أحد أطراف النزاع المتمثل في مصالح الجباية وقامت هذه الأخيرة بإثارة المسألة أمام المحكمة الإبتدائية التي لازمت الصمت حيالها ونسجت على منوالها محكمة الإستئناف فإنّ الحكم المطعون فيه يغدو غير مستند إلى أساس قانوني صحيح ممّا يتّجه معه قبول هذه المطاعن مجتمعة ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهـــــذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة حكمية مجدّدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــس	المستشار المقرّر
محمد القلسي	طارق الحرابي

الكاتبة العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابرين النفزي